

كشاف القناع عن متن الإقناع

- به في الترغيب وجزم به في البلغة .
- وظاهر كلام الموفق والشارح أنهم كأهل الحرب .
- قال في الإنصاف وهو الصواب .
- ويمكن حمله على ما أشرت إليه أولا فلا تعارض .
- (ومتى كان المهر صحيحا) استقر (أو) كان المهر (فاسدا) كخمر أو خنزير (وقبضته استقر) لأنه لا يتعرض لما فعلوه .
- ويؤكد قوله تعالى ! . !
- ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام .
- ولأن في التعرض لهم تنفيرا لهم عن الإسلام فعفى عنه كما عفى عما تركوه من الفرائض .
- (وإن كان) المهر (صحيحا ولم تقبضه أخذته) لوجوبه بالعقد .
- (وإن لم تقبض) المهر (الفاسد) فلها مهر المثل لأنه يجب في التسمية الفاسدة فإذا كانت الزوجة مسلمة فكذا الكافرة .
- ولأن الخمر لا قيمة له في الإسلام فوجب مهر المثل .
- (أو لم يسم لها مهرا فلها مهر المثل) .
- لأنه نكاح خلا عن تسمية فوجب لها مهر المثل كالمسلمة .
- (ولو أسلما والمهر خمر قد قبضته فانقلب) الخمر (خلا وطلق قبل الدخول رجع بنصفه) أي نصف الخل لأنه عين الصداق المعقود عليه .
- (ولو تلف الخل ثم طلق) قبل الدخول (رجع بمثل نصفه) لأنه مثلي .
- (وإن قبضت الزوجة بعض الحرام) كالخمر إذا قبضت منه بعضه قبل الإسلام أو الترافع إلينا استقر ما قبضته لما تقدم .
- و (وجب) لها (حصة ما بقي من مهر المثل) لاستقرار ما قبضته وإلغاء ما لم تقبضه .
- (وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل) بالكيل (أو) يدخله (وزن) بالوزن .
- (أو) يدخله (عد به) أو ذرع بالذرع .
- لأن العرف فيه كذلك ولا قيمة له في الإسلام ليعتبر بها .
- فلو أصدقها عشرة خنازير فقبضت منها خمسة وجب لها قسط ما بقي وهو نصف مهر المثل .
- لأنه لا قيمة لها فاستوى كبيرها أو صغيرها .
- \$ فصل (وإذا أسلم الزوجان معا \$ بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة) \$ قال الشيخ تقي

الدين يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول .

فهما على نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين .

الكتابية يجوز ابتداءه فالاستمرار أولى .

(سواء كان) ذلك (قبل الدخول أو بعده) وسواء كان زوج الكتابية أو غيره (وإن أسلمت

كتابية تحت كتابي) أو غير كتابي (أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين)

كالمجوسيين والوثنيين .

(قبل الدخول انفسخ النكاح) لقوله تعالى ! ! (أو أسلم زوج كتابية) أبواها

كتا بيان